

سقط ولا المسيل ولا لهبة وصفا في الطرفين ولا يبيع شخص
 على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كذا فاذا هو نجيح فتح ويخبر
 ولا يشترط ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا اشترؤه مع
 غير ائمة الا قبل نقله ويصح في الغير حصته ولا يشترط
 زيت على ان يزنه بنظره ونطرح عنه لكل ظرف معد اربعين
 وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في
 الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلمة زميتا يبيع
 او شرها صح خلا فالهما وكذا الوامر المحرم غيرا يبيع
 صديقه ولو شرى كافر عبد امسلا او مصحى طاهج ويخبر
 على اخرجهما من ملكه والبيع بشرط يقضيه العقد
 صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقضيه العقد
 ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة البيعة و
 لو بشرط لا يقضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
 او يبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يقضيه المشتري
 او يذره او يكافئه او امة على ان يشترطها فلو اختلف
 المشتري عاد البيع صحيحا فليزيم الثمن وعندهما
 لا يعود فليزيم القيمة وكشرط ان يستخذه البايع شهرا
 او يتكفها او لا يذره الي رأس الشهر او يرضه الشهر
 دبرها او يهدي له هدية او يقطع البايع ثوبا ويحيطه

قبا

قبا او قبصا او يحدو المتعل او يشترطه ويصح في النخل
 استسما نا ولا يجوز بيع امة الاجملها ولا البيع الى التوريز
 والميرجان وصوم النصارى وفيل اليهود ان لا يبيعه
 العاقد ان ذلك ولا البيع الى المعصاة والدياس والقطان
 والجزاز وقدوم الحج ونصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
 استعطف النخل قبل حنوله صح وكذا الوماع مطلقا ثم اجل
 الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان يبيعه
 المتعاقداك خلا فالابي يوسف وبقي علم المشتري عند مجتد
فصل في بيع المشتري المبيع بعبا بطلان باذ بايحه
 لا يملكه وهو ائمة في بيعه عند البعض وقبل الاقول يقول الامام
 والثاني قولهما اذ امن الا خلا في مالو يبيع مدثر او
 قامت في يد مشتريه حيث لا يقضيه عنده خلا فالهما
 ولو قبض المبيع بعبا فاسد ابا ذلك بايحه صحرا او ولد
 كقبضه في مجلس عقده ويحل من عوضه مال ملكه وزنه
 لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالحقبة في القيمي وكل واحد
 منهما فصح قبل القبض وبعده مادام في ملك المشتري
 اذ اكان الغشاق في طلب العقد كبيع درع بدرهمين
 وان كان بشرط ان يهدي له هدية فكذا
 قبل القبض وما بعه فالبيع لمن لم يشترط لمن عليه

قطع الغيب

الجزاز قطعها النخل
ولصوف

ومضمون القيمة عند البعض

أم ولد

علا
ويجوز قيمته يوم
القبض من الدرر